فزجره مسلم فانزجر حرم والمراد بالزجر التهييج اي
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي
صيحه فهاج بان صاح عليه فازداد في العدو وانما يحل في الاول ويحرم في الثاني لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا ينتسخ
به الارسال لان الشي لا يرتفع الا بمثله او بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه كنسخ الاي فلا يرتفع ارسال المسلم بزجر المجوسي
في الوجه الاول ولا ارسال المجوسي بزجر المسلم في الوجه الثاني فبقي كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا يجوز ذكوته
كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي غير ان المحرم يجب عليه الجزا بالزجر لما فيه من التعرض
للصيد الا ترى انه يجب عليه الجزا بالدلالة وهو دونه فبالزجر اولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة في حق لزوم الجزا اعتبار
في حق انتساخ الفعل قال وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وهذا استحسان وفي القياس لا يحل لان الارسال
شرط لجعل ذكوته عند الاضطرار للضرورة فاذا لم يوجد الارسال انعدم الذكوة حقيقة وحكما فلا يحل والزجر بناء عليه فلا
يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان ان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره عقيب زجره دليل طاعته
فيجب اعتباره فيجعل اذ ليس في اعتباره ابطال السبب بخلاف الفصل الاول ولا ابطال الزجر دون الانفلات لكونه بناء
عليه فلا يرتفع الانفلات فصار مثل الفصل الاول والجامع ان الزجر فيهما بناء على الاول لانا نقول الزجر ان كان دون
الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه اخر من حيث انه فعل المكلف فاستويا فنسخ الانفلات لان اخر المثلين يصلح
ناسخا للاول كما في نسخ الاحكام بخلاف الفصل الاول لان الزجر لا يساوي الارسال بوجه من الوجوه لان كل واحد منهما فعل
المكلف والزجر بناء على الارسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولو ارسل كلبه المعلم
على صيد معين فاخذ غيره وهو على سننه حل وقال مالك لا يحل لانه اخذه بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه
والتسمية وقعت عليه فلا تتحول الى غيره فصار كما اذا اضجع شاة وسمى عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال
ابن ابي ليلى يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك حتى لا يحل غيره بذلك الارسال ولو ارسل بغير تعيين يحل ما اصابه خلافا
لمالك وهذا بناء على ان التعيين شرط عند مالك وعنده ليس بشرط ولكن اذا عين يتعين وعندنا التعيين ليس بشرط ولا
يتعين بالتعيين لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين
لانه لا يمكنه ان يعلم البازي والكلب على وجه لا ياخذ الا ما يعينه له ولان التعيين غير مفيد في حقه ولا في حق الكلب فان
الصيود كلها فيما يرجع الى مقصوده سوا وكذا في حق الكلب لان قصده الى اخذ كل صيد يتمكن من اخذه بخلاف ما استشهد
به مالك لان التعيين في الشاة ممكن وكذا غرضه متعلق بمعين فتتعلق التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما نحن فيه
بالالة ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة حالة الارسال فقتل الكل حل الجميع لان الذبح يقع بالارسال ولهذا تشترط
التسمية عنده والفعل وهو الارسال واحد فيكتفي بتسمية واحدة وصار كما اذا اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى
فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية
ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذ الصيد فقتله يوكل لان ذلك عادة له عند الاخذ لا للاستراحة
فلا ينقطع به فور الارسال وكيف ينقطع وقصد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحميدة قال الحلواي
للفهد خصال حميدة فينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يستمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل ان
لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يستمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو
خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا اذل وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعله
لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل
ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب
وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلثا او خمسا فان لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقتل
نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل وكذا الكلب اذا اعتاد الاختفاء لا ينقطع فور الارسال لما بينا في الفهد
ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما

الى صيد فاصابه وغيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به صيد اخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا
اذا لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شي ثم اتبع الصيد
فاخذه وقتله يوكل لانه اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للكمين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال الغير
فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه اخرى فقتله اكل وكذا
لو ارسل كلبين فجرحه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ما لم يكن
ارساله احدهما بعدما اثخنه الاول ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فجرحه احدهما وقتله الاخر اكل اذا كان ارسال الثاني
قبل ان يثخنه الاول لما بينا والملك لصاحب الاول ان كان اثخنه قبل ان جرحه الثاني لانه اخرجه عن حد الصيد به فملكه به
ولا يحرم بجرح الثاني بعدما اثخنه الاول لان ارسال الثاني حصل الى الصيد لكونه قبل ان يثخنه لان المعتبر في الحل والحرمة
حالة الارسال لقدرته على الامتناع ولا يعتبر بعده لعدم قدرته عليه قال وان رمى وسمى وجرح اكل اي رمى
الى الصيد فاصابه يوكل اذا جرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد
قتل فكل الا ان تجده قد وقع في الما فانك لا تدري الما قتله ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط الجرح لما روي
عن ابرهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت فسميت فخزقت فكل وان لم يخزق
فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد ولا فرق في ذلك بين ان يصيب
المرمي بعينه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بينا وفي الملتقى قوله في المختصر وان رمى وسمى وجرح اشارة
اليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا ثم تبين انه حس
صيد حل اكله سواء كان الصيد المسموع حسه ماكولا او غير ماكول بعد ان كان المصاب ماكولا لانه وقع اصطيادا وامع
قصده ذلك وعن ابي يوسف انه خص من ذلك الخنزير لتغلظ حرمته الا ترى انه لا تثبت الاباحة في شي منه بخلاف السباع
لانه يوثر في جلده وزفر خص منها ما لا يوكل لحمه لان الاصطياد لا يفيد الاباحة فيه ووجه الظاهر ان اسم الاصطياد لا يختص
بالماكول فيكون داخلا تحت قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فكان اصطياده مباحا واباحة التناول يرجع الى المحل
فيثبت بقدر ما يقبلها لحما او جلدا او قد لا تثبت بالكلية اذا لم يقبلها المحل واذا وقع اصطيادا صار كانه رمى الى
صيد فاصاب غيره وان تبين انه حس جراد او سمك ذكر في النهاية معزيا الى المغني ان المصاب لا يوكل لان الذكوة
لا تقع عليهما فلا يكون الفعل ذكوة واورده على قول صاحب الهداية ثم تبين انه حس صيد حل المصاب فقال كان من حقه
ان يقال ثم تبين انه حس صيد يحتاج في حل اكله الى الذبح او الجرح وقال صاحب الهداية في اخر هذه المسئلة ولو رمى
الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية اخرى عنه لا يحل لانه لا ذكوة فيهما
فكان يمكنه ان يخرج ما ذكره صاحب الهداية على رواية الحل فلا يرد عليه ما اورده ولا يحتاج الى زيادة ذلك القيد
الذي ذكره وفي فتاوي قاضي خان لو رمى الى جراد او سمكة وترك التسمية فاصاب طايرا او صيدا اخر فقتله حل اكله
وعن ابي يوسف روايتان والصحيح انه يوكل وهذا اوضح من الكل فلا يرد عليه اصلا وان تبين ان المسموع حسه ادمي او حيوان
اهلي او ظبي مستانس او موثق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكوة ولو رمى الى طاير فاصاب غيره
من الصيود وفر الطاير ولا يدري اهو وحشي ام لا حل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس فيحكم على كل واحد منهما بظاهر حاله ولو اصاب
المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا
سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع
حسه او اصاب صيدا اخر وقتله لا يوكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان
يكون الذي اراده وسمع حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يوكل او لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا وجه لان الرمي الى الادمي